

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم /٨٤٨١

الخاص بالتطفيم الآمن للسفن السورية

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤ / لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام المرسوم رقم /٢٠٣ / لعام ٢٠١٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وأحكام القانون رقم /٣٤ / تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ .
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - التعريف

تطبق التعريفات التالية في هذا القرار:

- الوزارة: وزارة النقل.
- الوزير: وزير النقل.
- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة والسلطة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية IMO.
- الشركة: مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من المالك والذي يوافق لدى تولي هذه المسؤولية على القيام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها هذا القرار على الشركة.
- التطفيم الآمن: هو العدد الأدنى للملاحين من ذوي المؤهلات والخبرات اللازم لتأمين سلامة السفينة والطاقم والركاب والبضائع والممتلكات وحماية البيئة البحرية.

المادة ٢ - التطبيق

يطبق هذا القرار بما يخص متطلبات التطفيم الآمن للسفن السورية.

المادة ٣ - اصدار وثيقة التطفيم الآمن

(١) يصدر المدير العام وثيقة التطفيم الآمن للسفن السورية.

(٢) تمنح وثيقة التطفيم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتتصدر باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم /١/ من هذا القرار.

المادة ٤ - إجراءات منح وثيقة التطفيم

(أ) تقوم الشركة بإعداد مقترن بشأن الحد الأدنى للتطفيم الآمن وتقديمه إلى المديرية وذلك وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم /٢/ من هذا القرار ويجب آلا يقل الحد الأدنى للتطفيم المقترن عما هو وارد في المادة

(٧) من هذا القرار.

(ب) تقوم المديرية بتقييم وإقرار الاقتراح المتعلق بالحد الأدنى الآمن للسفينة والمقدم من الشركة وفقاً لأحكام القرار رقم (27) A.1047 الصادر عن المنظمة والمتعلق بمبادئ الحد الأدنى للتطبيق الآمن، أو أي قرار آخر يحل محله، وتتضمن:

- أن نصاب السفينة المقترن يضم الأعداد والرتب/القدرات اللازمة من العاملين لأداء المهام والواجبات والمسؤوليات المطلوبة للتشغيل الآمن للسفينة وأمنها وحماية البيئة البحرية والتصدي لحالات الطوارئ.

- أن الريان والضباط وأفراد نصاب السفينة الآخرين غير مطالبين بالعمل لساعات تتجاوز ما هو آمن بالنسبة لأداء واجباتهم ولسلامة السفينة، وإنه يمكن استيفاء متطلبات ساعات العمل والراحة المنصوص عنها بالقرار الوزاري.

(ت) تطالب المديرية الشركة بأن تعدل اقتراح التطبيق الآمن الأدنى للسفينة إذا تعذر إقراره بعد تقييم الاقتراح الأصلي المقدم من الشركة.

المادة ٥ - سحب وثيقة التطبيق الآمن.

- يجوز للمديرية أن تسحب وثيقة التطبيق الآمن الأدنى للسفينة إذا لم تقدم الشركة باقتراح جديد للتطبيق الآمن الأدنى عند حدوث تغيرات في منطقة عمل السفينة أو بنايتها أو معداتها أو تشغيلها أو صيانتها مما قد يؤثر في مستوى التطبيق الآمن.

- يحق للمديرية سحب وثيقة التطبيق الآمن الأدنى للسفينة التي لا تتقييد بمتطلبات ساعات الراحة.

المادة ٦ - يجب أن يكون الريان والضباط الموجودين على متن السفن التجارية السورية حاصلين على شهادة كفاءة صادرة عن المديرية أو إقرار بالاعتراف صادر عن المديرية، وينبغي الاحتفاظ بالشهادات الأصلية على متن السفينة.

المادة ٧ - الحد الأدنى من الريابنة وضباط السطح والضباط الممهندسين والبحارة على متن السفن.

الجدول رقم /١/ الحد الأدنى من الريابنة وضباط السطح والبحارة الواجب توفرهم في قسم السطح

الحملة الإجمالية (طن مسجل)	أقل من ٥٠٠	١٥٠٠ - ٥٠٠	٣٠٠٠ - ١٥٠١	٥٠٠٠ - ٣٠٠١	١٠٠٠ - ٥٠٠١	أكثر من ١٠٠٠
ربان	١	١	١	١	١	١
ضابط أول	١	١	١	١	١	١
ضابط مسؤول عن نوبية ملاحية	٢	٢	١	١	*١	-
ملاح سطح متخصص أو ملاح يشكل جزءاً من نوبية ملاحية	٦	٥	٤	٣	٢	٢

* يمكن الاستغناء عن ضابط سطح في الرحلات المحدودة.

✓ يجب أن يكون اثنان من ضباط السطح حاصلين على شهادة مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستفادة والسلامة البحرية (GOC) معترف بها من قبل المديرية، أو أن يتواجد على متن السفينة مشغل راديو متخصص حاصل على شهادة مشغل عام لأغراض النظام العالمي للاستفادة والسلامة البحرية (GOC) معترف بها من قبل المديرية.

✓ يمكن استبدال شهادة المشغل العام (GOC) بشهادة مشغل مقيد (ROC) في الرحلات الساحلية.

الجدول رقم ٢ / الحد الأدنى من الضباط المهندسين والبحارة الواجب توفرهم في قسم المحركات

								استطاعة الدفع (كيلوواط)	
أقل من ٧٥٠	٧٥٠ - ٣٠٠١	٣٠٠٠ - ١٥٠١	١٥٠٠ - ٧٥٠	٧٥٠	أقل من ٧٥٠	٧٥٠ - ٣٠٠١	٣٠٠٠ - ٧٥٠١	١١٠٠٠ - ٧٥٠١	أكثر من ١١٠٠٠
١	١	١	١	١	١	١	١	١	صيادلة كبير مهندسين
١	١	١	١	(١)	(١)	(١)	(١)	(١)	صيادلة مهندس ثان
(٢)	(٢)	(٢)	(٢)	-	-	-	-	-	صيادلة مسؤول عن نوبة هندسية
(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	١	١	١	١	ملاح محركات متدرس أو ملاح يشكل جزءاً من نوبة هندسية

(١) يمكن الاستغناء عن صيادلة مهندس ثان في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.

(٢) يمكن الاستغناء عن صيادلة مسؤول عن نوبة هندسية في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.

(٣) يمكن الاستغناء عن ملاح محركات متدرس أو ملاح يشكل جزءاً من نوبة هندسية في السفينة التي لديها وثيقة تثبت أن آلاتها غير خاضعة لإشراف دائم.

ملاحظة:

يجب أن يوجد على متن السفن صيادلة تقنيات الكترونية أو شخص مؤهل للقيام بالمهام والواجبات والمسؤوليات المطلوبة لتشغيل المعدات الكهربائية والإلكترونية للسفينة والحفاظ على سلامة الأنظمة الكهربائية والإلكترونية للسفينة.

المادة ٨ - يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم ١٢١١ / ٢٠٠٣ لعام ٢٠١١.

المادة ٩ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ١٤٣٩ هـ الموافق في ١٧ / ٢٠١٧ م

وزير النقل
المهندس على حمود

التوزيع: وزارة المالية عدد ٢/٢ برجاء النشر

السيد معاون الوزير .

المديرية العامة للموانئ .

المؤسسة العامة للنقل البحري .

مديرية متابعة شؤون النقل البحري/مع الاصل/ .

الديوان العام للوزارة .

